

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ، المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

١ - يُستبدل بنصي البندين (أ) ، (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ، النصان الآتيان :
بند (أ) :

الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة والتي تُسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع اثنى عشر جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال ، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي العام والخاص بأنواعه والمدارس الفنية بأنواعها المختلفة والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة والمعاهد الأزهرية .
بند (ب) :

الاشتراكات السنوية التي تتحملها الخزانة العامة بواقع خمسة عشر جنيهاً عن كل طالب من طلاب المدارس المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة .

٢ - يُستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي ، النص الآتي :
المادة الثالثة :

يمول هذا النظام على النحو الآتى :

الاشتراكات السنوية التي يتحملها ولد الطفل بواقع اثنى عشر جنيهاً سنوياً عن كل طفل .

الاشتراك السنوية التي تحملها الخزانة العامة بواقع خمسة عشر جنيها سنوياً عن كل طفل .

الإعانات والتبرعات والهبات التي تقدم لأغراض هذا النظام وتقبلها الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة والسكان تعديل قيمة الاشتراك السنوية المنصوص عليها في هذه المادة زيادة أو نقصاً وفقاً لما يتضح من فحص المركز المالي من أموال التأمين .

(المادة الثانية)

١ - يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون

التأمين الاجتماعي بند جديد برقم (١٦) ، نصه الآتي :

١٦ - القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

٢ - تضاف فقرة ثانية إلى مادة رقم (٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، نصها الآتي :

مادة (٢) / فقرة ثانية :

«ويخصص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على المسلسل (أولاً : ١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويحدد وزير المالية بقرار منه وبالاتفاق مع وزير الصحة ، قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحي» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى